

قرار رقم ( ٨٤٦ ) لسنة ٢٠٢١  
بشأن تعديل حدود الإيقاف المؤقت للسوق ككل

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية  
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتهما؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية  
وشنونها المالية وتعديلاته؛  
وعلى القرار التنفيذي لرئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ  
٢٠٢٠/٣/٢٣ بشأن الإيقاف المؤقت للسوق ككل هبوطاً فقط وإلغاء الإيقاف صعوداً؛  
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١١٦/١٤/٢٠/١٠/٢٠٢١ بجلسته بالتمرير  
والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بالبريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠.

تقرر:


(المادة الأولى)

تكون حدود الإيقاف المؤقت على المؤشر العام EGX100 لإيقاف التداول على السوق ككل عند  
هبوط مؤشر EGX100 بنسبة ١٠% لمدة نصف ساعة، وإيقافه لنهاية جلسة التداول عند هبوطه  
بنسبة ٢٠%.

(المادة الثانية)

ينشر مضمون هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء  
الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، وعلى القطاعات والإدارات المعنية  
بالبورصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
البورصة المصرية

  
د/ محمد فريد صالح

صدر في: ٢٠٢١/١٠/٢٠.